

السؤال الحادي والعشرون: من المحرومون من عفو الله في ليلة النصف من شعبان؟

المحرومون ذُكروا في عدة أحاديث: (إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مَشْرِكٍ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ) ، وروي: (أو قاتل نفس، أو زان)، ولعائشة رضي الله عنها: (ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل - من يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى كبراً واختيالاً - ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر).

هذه الأصناف التي لا تدخل في عفو الله في هذه الليلة إذا ارتكبوها ولم يتوبوا ولم يؤوبوا ولم يرجعوا نادمين تائبين إلى الله عز وجل. وهي موجودة في عدة أحاديث وفي عدة روايات وجمعناها في هؤلاء السبعة المحرومين من هذا العطاء والعفو الإلهي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
